

وسائل الشيعة

[26] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد

بن سنان، عن المفصل بن صالح، عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (1).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2) ويأتي ما يدل عليه. (3) 13 - باب حكم نماء الحيوان
كالشاة المصرة والناقة والبقرة في مدة الخيار إذا فسخ المشتري (23061) 1 - محمد بن
يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ذكره عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن
أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردها، فقال: إن كان في
تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها رد معها ثلاثة أمداد وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء، وعن
علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي مثله (1). ورواه الشيخ
باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن أبي المغراء مثله (2).

(1) التهذيب 7: 26 / 111. (2) تقدم في الباب

4 من هذه الأبواب. (3) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 2 من الباب 3 من أبواب
أحكام العقود. الباب 13 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 5: 173 / 1، وأورد قطعة منه في الحديث
4 من الباب 3، وصدره في الحديث 4 من الباب 6 من هذه الأبواب. (1) الكافي 5: 174 / ذيل
حديث 1. (2) التهذيب 7: 25 / 107. (*)